حرية التنقل وانعكاساتها على ممارسة الحقوق والحريات العامة في ضوء القضاء الإداري: حرية المعتقد، الحرية الأكاديمية والحق في العمل نموذجًا (دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر وفرنسا)

Freedom of Movement and Its Implications for the Exercise of Public Rights and Liberties in Light of Administrative Jurisprudence: Freedom of Belief, Academic Freedom, and the Right to Work as Models (A comparative study between Algeria, Egypt and France)

لعلامة زهير [1]*

[1]جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل (الجزائر)، مخبر الدراسات القانونية المعمقة، zouheyr.lalama@univ-jijel.dz

LALAMA Zouheyr

[1] Mohamed Seddik Ben Yahia University – Jijel (Algeria), Laboratory of Advanced Legal Studies, zouheyr.lalama@univ-jijel.dz

تاريخ الاستلام:2025/12/13 تاريخ القبول:2026/09/29 تاريخ النشر:2026/10/31

ملخص:

تُعدّ حرية التنقل نقطة الانطلاق المحورية لممارسة باقي الحقوق والحريات، سواء تعلّق الأمر بالحقوق المدنية والسياسية أو بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ إذ تجسّد القدرة الفعلية للفرد على الحركة المستمرة داخل إقليم الدولة وخارجه، بما يتيح له التمتع الواقعي بحقوقه وحرياته المختلفة. ومن ثَمّ، فإن أي قيد يُفرَض على هذه الحرية يفضي بالضرورة إلى الحدّ من إمكانية ممارسة طيف واسع من الحقوق والحريات العامة. وفي هذا السياق يبرز الدور المحوري للقاضي الإداري، بوصفه حاميَ الحقوق والحريات العامة، في تكريس الترابط البنيوي بين حماية حرية التنقل وضمان ممارسة بقية الحقوق والحريات الأخرى. ويتجلى ذلك بوجه خاص فيما يتصل بحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، والحرية الأكاديمية، وحق العمل، التي تتأثر جميعها على نحو مباشر بأي تقييد يُفرض على حرية التنقل.

الكلمات المفتاحية: حرية التنقل، حرية المعتقد، الحرية الأكاديمية، الحق في العمل، القاضي الإداري.

Abstract:

Freedom of movement constitutes a pivotal starting point for the exercise of all other rights and liberties, whether civil and political or economic and social. It embodies the individual's actual ability to move continuously within and beyond the territory of the state, thereby enabling the effective enjoyment of a wide range of rights and freedoms. Consequently, any restriction imposed on this freedom inevitably leads to limiting the possibility of exercising a broad spectrum of public rights and liberties.

Within this context, the role of the administrative judge emerges as fundamentally significant. As the guardian of public rights and freedoms, the administrative judiciary reinforces the structural interdependence between safeguarding freedom of movement and ensuring the effective exercise of other rights and liberties. This relationship becomes particularly evident in matters related to freedom of belief and the practice of religious rites, academic freedom, and the right to work, all of which are directly affected by any constraints placed upon the freedom of movement.

Keywords: Freedom of Movement; Freedom of Belief; Academic Freedom; Right to Work; Administrative Judge.

* المؤلف المرسل.

مقدمة

تمثّل حرية التنقل ركناً أصيلاً في منظومة الحقوق والحريات الأساسية، باعتبارها شرطاً بنيوياً للتمتع الفعلي بسائر الحقوق المدنية والسياسية، وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفي مقدمتها حرية المعتقد، والحرية الأكاديمية، والحق في العمل. فالقدرة على الحركة داخل إقليم الدولة وخارجه لا تُعد مجرّد امتياز تُقرّره السلطة العامة وتنظّمه، بل تُشكّل آلية عملية جوهرية تمكّن الأفراد من أداء شعائرهم الدينية، والاضطلاع بمهامهم التعليمية والبحثية، والولوج إلى فرص الشغل وممارستها في إطار يصون الكرامة الإنسانية ويكفل الحرية.

في هذا السياق، يبرز دور القاضي الإداري بوصفه الضامن لمشروعية تدخلات السلطة الإدارية وتحديد حدودها، من خلال ممارسته الرقابة على القرارات الإدارية المقيِّدة لحرية التنقل، وما قد ينجم عنها من مساس مباشر أو غير مباشر بسائر الحقوق والحريات الأخرى. وتتضاعف أهمية هذا الدور في النظم القانونية المقارنة محلّ الدراسة، أي في الجزائر ومصر وفرنسا، حيث تتباين الأطر الدستورية والقانونية الناظمة لحرية التنقل، في حين تتقارب الإشكالات العملية المرتبطة بتحقيق التوازن بين مقتضيات النظام العام من جهة، وضمان حرية التنقل وممارسة الحريات العامة من جهة أخرى.

يكتسي موضوع الدراسة أهمية مزدوجة، نظرية وتطبيقية، لكونه يتناول إحدى الحريات المحورية التي تشكّل شرطاً لازماً للانتفاع الفعلي بسائر الحقوق الأساسية. ويسعى هذا الموضوع إلى تفكيك الأساس المفاهيمي والقانوني لحرية التنقل، وبيان موقعها ضمن المنظومة الدستورية والإدارية في الدول محل الدراسة، مع التركيز على كيفية تعاطي القضاء الإداري في الجزائر ومصر وفرنسا مع القيود المفروضة عليها. كما يهدف إلى إبراز أثر هذا التعاطي القضائي في مستوى حماية الحريات العامة في أبعادها الدينية والعلمية والمهنية، من خلال تحليل انعكاس تقييد حرية التنقل على حرية المعتقد، والحرية الأكاديمية، والحق في العمل في الأنظمة القانونية المقارنة.

تتمحور الدراسة حول الإجابة على الإشكالية الآتية: **إلى أي مدى أسهم القاضي الإداري في الجزائر ومصر وفرنسا في تكريس الترابط بين حرية التنقل وبين ممارسة الحقوق والحريات العامة، وبوجه خاص حرية المعتقد، والحرية الأكاديمية، والحق في العمل، وذلك من خلال رقابته على القرارات الإدارية المقيِّدة لهذه الحرية؟ وكيف انعكس اختلاف الأطر الدستورية والتشريعية والقضائية في الدول الثلاث على مستوى حماية حرية التنقل وضمان النفاذ الفعلي إلى تلك الحقوق؟**

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية سنقسم موضوع الدراسة إلى قسمين أساسيين:

مبحث أول: التأصيل النظري والقانوني لحرية التنقل.

مبحث ثان: دور القاضي الإداري في تكريس علاقة التأثير بين حرية التنقل والحرية الدينية، الحرية الأكاديمية والحق في العمل.

المبحث الأول: التأصيل النظري والقانوني لحرية التنقل

يشكّل التأصيل النظري والقانوني لحرية التنقل مدخلاً أساسياً لفهم موقع هذه الحرية ضمن منظومة الحقوق والحريات العامة، بوصفها حقاً لصيقاً بالإنسان يجسّد جوهر الحرية الشخصية. وقد استقرّ الفقه الدستوري والقانوني على اعتبارها شرطاً ضرورياً لممارسة طيف واسع من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية. كما أولتها المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عناية خاصة، إذ كرّستها كحق أصيل لا يجوز تقييده إلّا بموجب قانون ولأغراض مشروعة تستند إلى المصلحة العامة وفي إطار احترام مبدأ التناسب. وبناءً على ذلك، فإنّ تناول الأسس النظرية والقانونية لحرية التنقل يتيح فهمًا أعمق لأبعادها، ويسهم في كشف حدود تدخل الإدارة في تنظيمها وضبط ممارستها.

يُفضي الاعتداء على حرية التنقّل، سواء داخل إقليم الدولة أو عبر حدودها الدولية، إلى نتائج جسيمة تمسّ منظومة الحريات العامة برمّتها؛ إذ قد يترتّب عنه حرمان الفرد من ممارسة حقوقه السياسية، أو زعزعة استقرار حياته العائلية، أو إعاقته عن الالتحاق بالعمل أو مواصلة التعليم. وعلى هذا الأساس، فإنّ حرية التنقل، وإن بدت في ظاهرها حقاً عاديًا أو ثانويًا، تمثل في حقيقتها حقًا بنيويًا من حقوق الإنسان، يؤدّي المساس به إلى توليد سلسلة من الإشكالات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، وما يرافقها من معاناة فردية وجماعية، (هاني، 2016، صفحة 317) تُعدّ حرية التنقّل من أبرز الحريات الشخصية وأكثرها أهمية، لكونها تشكّل المدخل الأساسي لممارسة سائر حقوق الإنسان وحرياته الأخرى. (الطائي، 2018، صفحة 104)

وعليه، فحرية التنقل تعتبر من أهم مكونات الحرية الشخصية للإنسان، لهذا يجب التطرق لتعريفها (**مطلب أول**)، وعرض مختلف صورها (**مطلب ثان**)، وأخيراً نطاق ممارستها (**مطلب ثالث**).

المطلب الأول: تعريف حرية التنقل

سعى الفقه إلى بلورة تعريف دقيق لحرية التنقّل، وانتهج القضاء المنحى ذاته، وهو ما يتجلّى بوضوح من خلال الاجتهادات القضائية التي عالجت المسائل المتصلة بهذه الحرية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لحرية التنقل

تُفهم حرية التنقل بوصفها قدرة الفرد، بإرادته الحرة، على تغيير موضعه الجغرافي، والتنقّل ذهاباً وإياباً داخل إقليم دولته كما يشاء، ومغادرته والعودة إليه دون أن تعترضه عوائق غير مشروعة، وذلك لقضاء شؤونه الخاصة ومتطلبات حياته العامة. وقد ذهب بعض الفقه المعاصر إلى تسميتها أحياناً الحق في حرية الحركة، وأحياناً حرية الغدوّ والرواح La liberté d'aller et venir، تأكيداً لطابعها الدينامي المرتبط بطبيعة الإنسان المتحركة والمقترنة بملكة العقل. ومن هذا المنطلق، تُعدّ الحركة أو التنقل مقوّماً أساسياً للحياة الإنسانية، وضرورة لا تقلّ عن ضرورة الماء والهواء، لكونها وسيلةً للعمل، والعمل مدخلاً للكسب، والكسب شرطاً لاستمرار الحياة (خاطر، 2007، صفحة 151).

تُعرَّف حرية التنقّل أيضاً بأنها تمكين الإنسان من الانتقال من مكان إلى آخر، وبأي وسيلة يختارها، بما يتيح له التحرك داخل حدود دولته أو خارجها في الزمان والكيفية اللذين يراهما مناسبين، دون تعرّض من الإدارة أو فرض عوائق تقيّد هذه الحرية، عدا الحالات التي يقرّر فيها القانون على سبيل الاستثناء قيوداً مبرّرة ومحددة على ممارستها. (خضر، 2002، صفحة 249)

تُعدّ حرية التنقل من الحقوق الشخصية الأساسية، لكونها شرطاً لازماً لقيام سائر الحقوق والحريات العامة الأخرى، إذ لا معنى لحق الانتخاب مثلاً إذا لم يُقَرّ للفرد حق فعلي في التنقل دون قيود تعسفية. فالمساس بحرية التنقل عبر القبض أو الحبس أو الإبعاد بغير سند قانوني مشروع ينال ضمناً من القدرة على ممارسة الحقوق السياسية. كما أن تخويل جهة إدارية معيّنة صلاحيات مطلقة في إصدار قرارات منع الأفراد من التنقل بين الأماكن يتيح لها عملياً حرمان خصومها السياسيين من حقوقهم الانتخابية، عن طريق منعهم من تنشيط حملاتهم، أو التواصل مع قواعدهم النضالية، أو حتى الالتحاق بمراكز الاقتراع. (متولي، 1966، صفحة 319)

تُدرج حرية التنقّل ضمن الحريات الأساسية للإنسان، بوصفه كائنًا متحركًا بطبيعته مميَّزًا بملكة العقل ومكلَّفًا بعمارة الأرض والسعي فيها. ومن ثمّ تُعدّ حرية التنقّل مقوِّمًا جوهريًا للحياة الإنسانية، وضرورة لا تقلّ عن ضرورة الماء والهواء، باعتبار أنّ الحركة وسيلة للعمل، والعمل طريق للكسب، والكسب شرط لاستمرار الحياة، (الطعيمات، 2006، صفحة 138) إذ تأخذ موقع الصدارة بالنسبة للحريات العامة والفردية، تتمثل فيها _على الوجه الغالب_ الصفات الإرادية والذهنية التي تميز الإنسان عن غيره من الكائنات (الجرف، 1990، صفحة 223)، وعليه، فهي تمثل الركيزة بالنسبة لجميع الحريات الأخرى (المنعم، دون سنة نشر، صفحة 43)، ويترتّب على ذلك نتيجة بالغة الأهمية مفادها أنّ احترام حرية التنقّل يفضي إلى ترسيخ الأمن والاستقرار داخل المجتمع، بما ينعكس إيجاباً على ممارسة سائر الحريات الأساسية دون خشية أو تردّد. فكلما اطمأنّ الأفراد إلى حرية حركتهم، تمكنوا من ممارسة حقهم في حرية التعبير وأداء أدوارهم في الحياة العامة كما ينبغي، الأمر الذي يسهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية المرتبطة بحرية الصناعة والتجارة وتنشيط الدورة الاقتصادية. (كاوه، 2016، الصفحات 178-179)

الفرع الثاني: التعريف القضائي لحرية التنقل

عرّفت محكمة القضاء الإداري في مصر حرية التنقّل باعتبارها تمكين الإنسان من الانتقال من مكان إلى آخر داخل إقليم دولته، بأي وسيلة من وسائل النقل المتاحة، مع تمتّعه كذلك بحريّة مغادرة إقليم دولته كلياً، في العودة إلى المكان الذي غادره وقتما يشاء، دون أن يتعرّض لتقييد أو منع، إلا في الحدود التي يقرّرها القانون. (كاوه، 2016، صفحة 177)

يشتمل هذا الحكم على تعريف دقيق لحرية التنقل من حيث عناصرها الأساسية. لكن من ناحية الصياغة يركّز، على البعد الفردي لهذه الحرية. لهذا يمكن توسيعه بإبراز البعد الوظيفي، من خلال التأكيد على كون حرية التنقل أداةً محورية لتحقيق المشاركة في الحياة العامة، ودعامةً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يعمّق من قيمتها في البناء الدستوري والحقوقي على السواء.

الفرع الثالث: التكريس القانوني لحرية التنقل

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 أعاد المؤسِّس الدستوري تكريس حرية التنقّل ضمن الفصل الأوّل من الباب الثاني، حيث حافظت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 49 على الصياغة ذاتها الواردة في دستوري 1989 و1996 بشأن مضمون هذه الحرية. غير أنّ المستجد الجوهري الذي جاء به هذا التعديل يتمثّل في التنصيص صراحة

على الجهة المختصّة بفرض القيود على ممارسة حرية التنقل، إذ أُسند هذا الاختصاص حصراً إلى السلطة القضائية، بما يعزّز الطابع القضائي للرقابة على تقييد هذه الحرية ويحدّ من التدخل الإداري المنفرد في تنظيمها.

نصت المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "**يحقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة، أن يختار بحرّيّة موطن إقامته، وأن يتنقّل عبر التّراب الوطنيّ.**

لكل مواطن الحقّ في الدّخول إلى التّراب الوطنيّ والخروج منه.

لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلّا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية" (مرسوم رئاسي رقم 20-442، 2020).

أما من الناحية التشريعية، فلا يوجد نصّ قانوني مستقلّ يكرّس حرية التنقّل على غرار القوانين الخاصّة المنظمة لعدد من الحريات، مثل حرية الإعلام والصحافة، وحرية تكوين الأحزاب السياسية، وحرية إنشاء الجمعيات، والحق في التظاهر السلمي. بل إنّ تنظيم المشرّع لهذه الحرية تم بصورة متفرّقة، من خلال الأحكام المتصلة ببعض صور التنقل كقوانين وثائق السفر، وتنظيم المرور، ودخول الأجانب إلى الإقليم الوطني وخروجهم منه، فضلاً عن جزئيات متعلّقة بحرية التنقّل موزّعة على عدّة نصوص تشريعية مختلفة.

المطلب الثاني: صور حرية التنقل

تتجلى حرية التنقل في صور متعددة؛ فقد تمارس داخل حدود الدولة، كما قد تتخذ شكل مغادرة الإقليم الوطني باتجاه دول أخرى وفقًا للإجراءات التي يحددها القانون. كما قد تظهر في صورة معاكسة تتمثل في الدخول إلى إقليم الدولة، سواء تعلق الأمر بعودة المواطن إلى وطنه، أو بدخول الأجنبي إلى دولة أخرى بغرض الإقامة المؤقتة أو الدائمة. وتمثل هذه الصور مجتمعة أهم الأشكال التي تتجسد من خلالها حرية التنقل.

وعليه، يمكن القول إن حرية التنقل تتجسد في صور متعددة، تمثل أهم المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها هذه الحرية، ويمكن إجمال هذه الصور فيما يأتي:

الفرع الأول: حرية الحركة

نص المؤسس الدستوري على هذه الصورة لحرية التنقل من خلال نص المادة 49 الفقرة 01 التي جاء فيها: " **يحقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة، أن يختار بحرّيّة موطن إقامته، وأن يتنقّل بحرية عبر التّراب الوطنيّ** ".

يقصد بحرية التنقل قدرة الفرد على الحركة داخل النطاق الجغرافي للدولة دون قيود تعسفية، باعتبار أن الإنسان بطبيعته كائـــن متحرك يحتاج إلى الانتقال من مكان إلى آخر حفاظاً على سلامته الجسدية واستقراره النفسي. ويترتب على المساس بهذه الحرية، سواء بالحرمان الكلي أو بالانتقاص منها، جعل حياة الإنسان تتسم بدرجة عالية من الصعوبة، لاسيما عندما تُفرض عليه إجراءات تقيد محل إقامته أو نطاق حركته في موضع محدد لا يستطيع مغادرته (رخاء، 2005، صفحة 11)، يمكن تقبل هذه الإجراءات بما تنطوي عليه من مساس بحرية التنقل، متى كانت مبررة بضرورات التحقيق في قضية معينة، شريطة أن تصدر الأوامر والقرارات المقيدة لهذه الحرية عن الجهة المختصة قانونًا. (الطعيمات، 2006، صفحة 150)

الفرع الثاني: حرية اختيار مكان الإقامة

عبّر المؤسّس الدستوري عن هذه الصورة من صور حرية التنقل من خلال نص المادة 49 الفقرة 01 والتي جاء فيها: " **يحقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة، أن يختار بحرّيّة موطن إقامته**... ".

وعليه، فإن تمتع الأفراد بحرية اختيار محل إقامتهم دون إخضاعهم للإقامة في مكان بعينه يُعد من المرتكزات الجوهرية لحرية التنقل. وتُعتبر الإقامة الجبرية قيداً سالباً لهذه الحرية، إذ يفترض أن يكون للفرد الحق في الإقامة في أي جزء من أجزاء إقليم دولته دون تقييد، ما لم توجد مبررات مشروعة تحول دون الإقامة في منطقة معينة، على أن يكون هذا المنع مؤقتاً ومحدداً زمنياً (خضر، 2002، صفحة 30). فالفرد له حرية مطلقة في الإقامة بأي جزء من إقليم الدولة. (الطائي، 2018، صفحة 110)

في التطبيق العمليّ لحرية التنقل واختيار محل الإقامة، يجوز للإدارة توقيف الأشخاص الذين ترى في حركتهم خطراً على النظام العام، وفرض الإقامة الجبرية عليهم عند الاقتضاء. وتصدر هذه التدابير في شكل قرارات إدارية قابلة للطعن في مشروعيتها أمام القضاء الإداري، الذي يملك سلطة إلغائها متى تبيّن له تعسّف جهة الإدارة في استعمال السلطة أو انحرافها بها عن أهدافها المشروعة. (الدبس، 2011، الصفحات 214-213)

يختلف تنظيم حق الإقامة باختلاف صفة الشخص المعني، سواء كان وطنيًا أم أجنبيًا:

أولا– حق الإقامة بالنسبة للوطنيين: لا يجوز، كأصل عام، حظر إقامة المواطنين في منطقة معينة من إقليم الدولة أو إلزامهم بالإقامة في مكان محدد، إلّا في الأحوال التي يقرّرها القانون صراحة. وينطوي ذلك على إقرار بحق المواطن في الإقامة في أي جزء من إقليم دولته، وفي عدم تقييد حريته في التنقل أو فرض مكان إقامة بعينه عليه، ولا يُستثنى من ذلك إلّا الحالات التي يجيز فيها القانون السجن أو الحبس أو تحديد الإقامة كإجراء قانوني مشروع (كاوه، 2016، صفحة 151).

لا ريب أن القضاء الإداري، عند بسط رقابته على قرارات تحديد الإقامة، يضطلع بمهمة الموازنة بين الحريات الفردية وحق الأشخاص في التنقل بحرية من جهة، ومتطلبات المصلحة العامة ومقتضيات الأمن العام من جهة أخرى. ويُفترض في قرار تحديد الإقامة أن يستند إلى أسباب جدية ومستجدة تبرر اتخاذ تدبير من شأنه تقييد الحرية الشخصية للفرد.

ثانيا– حق الإقامة بالنسبة للأجانب: تُقرّ القواعد القانونية المستقرّة بأن دخول الأجانب إلى إقليم الدولة يخضع للسلطة التقديرية لهذه الأخيرة بوصفها صاحبة السيادة على إقليمها. ويجوز للدولة، استنادًا إلى اعتبارات المصلحة الاقتصادية أو الاجتماعية، أن تضع قيوداً على دخول الأجانب، كأن تحدد النسبة أو الفئات التي تُرخَّص لها بالدخول، أو أن تمنع دخول أشخاص معيّنين إذا قدّرت أن وجودهم قد يشكّل تهديداً للنظام أو الأمن العام. كما تتمتع الدولة بسلطة تنظيم الحالات والشروط والإجراءات اللازمة لدخول الأجانب وإقامتهم، وبسلطة إبعاد أي أجنبي مقيم على إقليمها متى توفرت أسباب ومبررات جدية تقتضي ذلك، شريطة عدم التعسف في استعمال هذه السلطة، مع إمكان تحديد مدة الإقامة وفقاً للضوابط التي يقرّرها القانون. (حمدي، 2009، صفحة 2)

لا تُعد إقامة الأجنبي في دولة غير دولته إقامة مطلقة من كل قيد، إذ تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في تقدير ظروف كل حالة وملابساتها، فترخّص له بالإقامة في أوضاع معينة، وقد ترفض منحه الترخيص في أوضاع أخرى متى اقتضت ذلك اعتبارات مشروعة. غير أنّ ممارسة هذه السلطة تظل مقيدة بوجوب عدم تعسف الإدارة في منح الإقامة أو تجديدها أو رفضها، التزامًا بمبادئ المشروعية وحسن استعمال السلطة. (فاروق، 2004، صفحة 381)

لا يجوز للأجنبي الإقامة في دولة أخرى إلّا إذا ولج إقليمها بطرق مشروعة، وحصل على ترخيص بالإقامة فيها. ويلتزم الأجنبي بمغادرة البلاد عند انتهاء مدة الترخيص الممنوح له، ما لم يحصل مسبقًا على تجديد قانوني لإقامته، وذلك شريطة ألّا يسيء إلى النظام العام أو الآداب العامة في الدولة، وألّا يمس بأمن المجتمع أو استقراره. (كاوه، 2016، الصفحات 152-153)

أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 13 أوت 1993 أنّ الحقوق والحريات الأساسية مقررة لجميع الأشخاص المقيمين على إقليم الجمهورية، وأن الأجانب يتمتعون بهذه الحقوق متى كانت إقامتهم ثابتة وقانونية. واعتبر المجلس أنّ هذا الإقرار ينسجم مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحظر أي تمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، مع مراعاة القيود الخاصة التي يمكن أن تُفرض على النشاط السياسي للأجانب. (Décision n° 93-325 DC du 13 août 1993، 1993)

الفرع الثالث: حق الخروج من الدولة

تُجسّد هذه الصورة حرية الفرد في التنقل خارج إقليم دولته، سواء في إطار ما يُعرف بحرية السفر أو في شكل مغادرة دون عودة دائمة، أي الهجرة. ومهما كان شكل هذا التنقل، فقد كرّست الدساتير عمومًا هذه الحرية بوصفها حقًا طبيعيًا للأفراد، وألزمت الدولة بتوفير الوسائل والإمكانيات التي تيسّر الانتفاع بها، وذلك عبر تدخلها على مستويين: من خلال الإقرار الدستوري الصريح لهذا الحق ووجوب كفالته، ومن خلال إصدار التشريعات العادية التي تنظم ممارسته وتضمن حمايته. (الطعيمات، 2006)

نص الدستور الجزائري على هذه الصورة من صور حرية التنقل من خلال المادة 49 الفقرة 02 التي جاء فيها:

" لكل مواطن الحقّ الدّخول إلى التّراب الوطنيّ والخروج منه ".

يتولى القانون تنظيم حق السفر والهجرة من خلال تحديد الإجراءات والشروط التي تجيز مغادرة إقليم الدولة. ويُعد هذا التنظيم أمرًا طبيعيًا لا ينطوي على مصادرة لهذا الحق، وإنما يهدف فحسب إلى وضع الضوابط اللازمة لكيفية ممارسته في إطار من المشروعية والانضباط. (الطائي، 2018، صفحة 110)

الفرع الرابع: حق العودة إلى الدولة

إذا كان للأفراد الحق في حرية التنقل بمغادرة إقليم دولتهم، سواء بصورة دائمة أو مؤقتة، فإن لهم، في المقابل، حقًا مقررًا في العودة إليها. وعلى هذا الأساس كرّس الدستور هذه الحرية، وهو ما عبّرت عنه صراحة المادة 49، الفقرة الثانية.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن حرية الانتقال تُعد أحد العناصر الجوهرية للحرية الشخصية، ولا تكتمل هذه الأخيرة في غيابها. وفي إطار هذه الحرية ذاتها، حظرت المادة 51 من الدستور إبعاد المواطن عن بلده أو منعه من العودة إليه (المحكمة الدستورية العليا، 1997)، ويستند هذا الحظر إلى أن حرية الانتقال حق عام، وأن تقييدها

دون مسوّغ مشروع يفرغ الحرية الشخصية من مضمونها وينال من خصائصها الأساسية. (فاروق، 2004، صفحة 381)

تملك الإدارة سلطة تنظيم ممارسة حرية التنقل، استنادًا إلى ما تتمتع به الدولة من سيادة على رعاياها. ويقوم ذلك على حقها في مراقبة سلوكهم داخل الإقليم وخارجه، للتحقق من مدى التزامهم بالقيم الأخلاقية، وعدم انحرافهم عن جادة السلوك القويم، فضلًا عن تقدير درجة وعيهم بالمسؤولية الوطنية وما تقتضيه من التزام بمتطلبات الاستقامة والكرامة في تحركاتهم. (محكمة القضاء الإداري، 1953، صفحة 59)

تستهدف الدولة من خلال هذه الإجراءات تحقيق غاية محددة تتمثل في منع أي تصرفات قد تسيء إلى مصالحها أو سمعتها في الخارج، بما يضمن بقاء صورتها وصورة مواطنيها في المجتمع الدولي مشرّفة ومضيئة. ورغم ما تحظى به حرية التنقل والسفر إلى الخارج من مكانة رفيعة، فإن ذلك لا يحول دون حق الدولة في تنظيم ممارستها، تأسيسًا على ما هو مستقر دوليًا من تمتع الدولة بالسيادة على إقليمها، وما يترتب على هذه السيادة من سلطة تنظيم دخول الأفراد إلى أراضيها وخروجهم منها. وقد خوّل القانون، استنادًا إلى ذلك، للجهات الأمنية المختصة سلطة تقديرية واسعة في الإذن باجتياز الحدود ومغادرة البلاد، مع خضوع هذه السلطة للرقابة في حال مخالفة القانون أو إساءة استعمالها. (محكمة القضاء الإداري، 1953)

المطلب الثالث: نطاق ممارسة حرية التنقل

تتنوّع صور حرية التنقل تبعًا لتنوّع الظروف، الأهداف، الوسائل والميادين التي تمارس ضمنها، فتشمل التنقل في حالات الظروف العادية والاستثنائية، لأغراض شخصية أو مهنية أو اقتصادية، سيرًا على الأقدام أو باستعمال المركبات أو عن طريق أية وسيلة أخرى، في داخل الإقليم الوطني أو خارجه، حيث يتمتّع المواطن بحرية واسعة في التنقل سواء داخل الوطن أو في السفر إلى الخارج والعودة إلى البلاد، وفقًا للقوانين والتنظيمات التي تنظم هذا المجال. أما تنقل الأجانب فهو يخضع لشروط صارمة تتطلب الحصول على تأشيرة دخول من طرف الدولة.

الفرع الأول: حرية التنقل على المستوى الداخلي

يُستفاد من تحليل أحكام المادة 49 الفقرة الأولى، من التعديل الدستوري لسنة 2020 المشار إليها أعلاه، أنّ للمواطن حرية كاملة في التنقل داخل إقليم الدولة. وتمثل هذه الحرية أساساً لازمًا لنشاطه اليومي، ومن ثمّ لممارسته لبقية الحقوق والحريات الأخرى، إذ أنّ تقييد حرية الفرد في التنقل يحول دون تمكنه من مباشرة ما كفله له الدستور والقانون من حقوق، مثل الحق في التعليم والعمل والانتخاب والتظاهر وممارسة النشاط التجاري وغيرها، وهي جميعًا تستلزم الانتقال إلى مختلف المرافق العمومية للدولة.

كما يُعدّ تمتع المواطن بحرية اختيار محلّ إقامته داخل الدولة، دون فرض الإقامة عليه في مكان معيّن، أحد المرتكزات الأساسية لحرية التنقل؛ إذ إنّ إلزامه بالإقامة في موضع محدّد يشكّل قيدًا سلبيًا على هذه الحرية، على أساس أنّ الأصل هو تمتّعه بحرية اختيار مكان إقامته، ما لم تَقُم أسباب مشروعة تبرّر منعه من الإقامة في جزء معيّن من الإقليم، شريطة أن يكون هذا المنع مؤقتًا (طيب شريف، مصالي، و سالمي، 2018، صفحة 265). كما يفرض القانون على

الأفراد حمل الوثائق الثبوتية الدالة على الهوية أثناء تنقلهم داخل الوطن، لعرضها عند طلب التحقّق من الهوية من قبل الجهات المختصة.

الفرع الثاني: حرية التنقل على المستوى الخارجي

يمثّل حقّ التنقل إلى خارج الإقليم الصورة الثانية لممارسة حرية التنقل؛ إذ قد لا يقتصر الفرد على التنقل داخل الدولة فحسب، بل تبرز حاجته إلى السفر خارج إقليمه الوطني لأغراض متعددة، كالعـــمل أو الدراسة أو العلاج أو السياحة. وقد كرّس المؤسس الدستوري هذه الصورة من صور حرية التنقل في المادة 49، الفقرة الثانية، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تُعدّ العلاقة بين ممارسة حقّ الخروج من التراب الوطني من جهة، والحصول على جواز السفر من جهة أخرى، تجسيدًا مباشرًا لهذه الصورة من صور حرية التنقل؛ إذ تشكّل حيازة جواز السفر شرطًا لازمًا للممارسة الفعّالة للحقّ في مغادرة الإقليم الوطني والسفر إلى الدول الأخرى. وبناءً على ذلك، يُعدّ رفض إصدار هذه الوثيقة أو تجديدها اعتداءً على حرية أساسية. (Stéphane, 2011, p. 4)

أمّا ما يتعلّق بالدخول، فالأصل أن تتيح الدولة للأجانب ولوج إقليمها من حيث المبدأ، غير أنّ لها، في المقابل، حرية تنظيم ممارسة هذا الحقّ وفق شروط وإجراءات معيّنة، بما يسمح بضبط انتقالهم من الإقليم الوطني إلى أقاليم دول أخرى. ويقتضي ذلك عادةً تقدّم الأجنبي بطلب إلى السلطات القنصلية للدولة التي يعتزم السفر إليها للحصول على تأشيرة دخول، وتتمتع الإدارة القنصلية في هذا المجال بسلطة تقديرية واسعة في منح هذه التأشيرة أو رفضها، باعتبارها الأداة الرئيسة لمراقبة حركة الهجرة والتنقّل نحو تلك الدولة. (VAITER-ROMAIN, 2011, p. 1)

المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في تكريس علاقة التأثير بين حرية التنقل والحرية الدينية، الحرية الأكاديمية والحق في العمل.

يُعدّ تكريس القاضي الإداري لعلاقة الارتباط بين حرية التنقل وباقي الحقوق والحريات العامة من أبرز مظاهر تطوّر القضاء الإداري المعاصر. فمن خلال اجتهاداته، لم يتعامل القاضي الإداري مع حرية التنقل كحرية معزولة، بل كمدخل لازم لممارسة جملة من الحقوق والحريات، وفي مقدمتها حرية المعتقد، الحرية الأكاديمية، والحق في العمل. وقد أفضى هذا التوجّه إلى إبراز الطبيعة الوظيفية لحرية التنقل في ضمان الفعالية العملية للحقوق الدينية والعلمية والمهنية. كما أسهم في تطوير معايير رقابة مشروعية القرارات الإدارية المقيّدة للتنقل، على ضوء مبدأ التناسب وحماية جوهر الحق. ومن ثمّ، غدا القضاء الإداري فاعلاً مركزيًا في إعادة بناء منظومة الحريات العامة على أساس ترابطها وتكاملها، لا على أساس تجزئتها أو عزل بعضها عن بعض.

المطلب الأول: علاقة حرية التنقل بالحرية الدينية

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحرية الدينية من خلال المادة 51 التي جاء فيها: " **حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في ظل احترام القانون.**

تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي".

وعليه، يتطلب الأمر محاولة التعرف على مفهوم الحرية الدينية، ومدى الارتباط بينها وبين حرية التنقل من منظور القضاء الإداري.

الفرع الأول: تعريف الحرية الدينية

تنقسم الحرية الدينية إلى قسمين، حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية: (OBERDORFF, 2010, p. 445)

أولا– حرية المعتقد: تُعدّ حرية المعتقد إحدى الحريات العامة الأساسية، وهي تجسّد حرية الإنسان في الإيمان والاقتناع الباطني بالله وعبادته. ويمكن تعريفها بأنّها حرية الفرد في أن يستقر في قلبه وضميره اعتقاد معيّن، يقوم على إيمان جازم غير مشوب بالشك، ومؤسس على عقيدة راسخة يُلزم بها نفسه ويلتزم تجاهها التزامًا ثابتًا بما استقرّ في باطنه من معتقد. (محمود، 1959، صفحة 5)

تُعدّ حرية المعتقد حرية مطلقة في نطاقها الداخلي، فلا ترد عليها من حيث الأصل قيود أو موانع، بما يترتّب عليه أنّ للإنسان الحق في اعتناق الدين الذي يقتنع بصحّته، بصرف النظر عن الدين الرسمي للدولة أو ديانة الأغلبية من المواطنين. ويشمل ذلك حرية الإيمان بأي دين سماوي أو غير سماوي، كما يشمل حرية عدم الاعتقاد أو إنكار المعتقد الديني، مع تحمّل الشخص تبعة اختياره في هذا المجال. (محمد ماهر، 2013، صفحة 875)

ثانيا– حرية ممارسة الشعائر الدينية: تُفهم ممارسة الشعائر الدينية، في بعدها الفردي والجماعي، على أنّها تمكين أتباع عقيدة دينية معيّنة معترف بها من حق إقامة شعائرها. وتتجسّد هذه الحرية في أداء أتباع تلك العقيدة لطقوسهم وعباداتهم، فرادى أو جماعات، وفي إنشاء دور العبادة الخاصة بهم وارتيادها علنًا. وبوجه عام، تتحقق الحرية الدينية عمليًا عندما يمارس الفرد الصلوات وفروض العبادة والطقوس المرتبطة بدينه، شريطة ألّا يترتّب على ذلك إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، أو مساس بمشاعر أتباع الديانات الأخرى المعترف بها. (فهمي، 2012، صفحة 22)

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في تكريس الارتباط بين حرية التنقل والحرية الدينية

تصدّى القضاء الإداري بوضوح لمختلف الإجراءات الضبطية التي تتخذها الإدارة في مواجهة الأفراد، متى ترتّب عليها المساس بحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وما ينتج عن ذلك من تأثير على حرية التنقل.

أولا– القضاء الإداري المصري: ربط القضاء الإداري المصري بين الحرية الدينية وحرية التنقل، على أساس أنّ تقييد الأولى يفضي بالضرورة إلى التضييق على ممارسة الثانية. وقد تجلّى هذا الربط في قضية تعلّقت بقرار صادر عن إحدى الجامعات المصرية، ضمن التنظيمات المصاحبة لافتتاح الموسم الجامعي، يقضي بمنع الطالبات المنتقبات من دخول الحرم الجامعي وارتداء النقاب داخله.

طعنت إحدى الطالبات في قرار الجامعة، فقضت محكمة القضاء الإداري لاحقًا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، تأسيسًا على أنّ الحرية الشخصية مكفولة بالدستور والقانون، وأن من بين مظاهرها حق الفرد في ارتداء ما يشاء من ملابس دون قيود، إلا في الحدود التي تفرضها القوانين واللوائح لحماية المصلحة العامة.

طُعن في حكم محكمة القضاء الإداري على سند من القول إن حرية اختيار الملبس ليست حرية مطلقة، بل تخضع لمقتضيات النظام العام وفق ما تقدّره الإدارة. غير أنّ المحكمة الإدارية العليا انتهت إلى رفض الطعن، مقرّرةً تأييد الحكم المطعون فيه.

يُستفاد من هذا الحكم أنّ المحكمة الإدارية العليا اعتبرت ارتداء الطالبة للنقاب مظهراً من مظاهر حريتها الشخصية، التي تندرج ضمنها حرية اختيار الملبس، لكون هذا المظهر متصلاً بتطبيق مذهب إسلامي معيّن يوجب على المرأة الخروج مرتدية النقاب. وإذ كانت الحرية الدينية مكفولة بمقتضى الدستور والقانون، فإنّه لا يحق لإدارة الجامعة، في إطار ممارستها لاختصاصها الضبطي، أن تصدر قراراً يقرّر حظراً كليًا لارتداء النقاب داخل الحرم الجامعي.

لكن الشيء الملاحظ أن هذا الحكم لم يذكر حرية التنقل بصفة صريحة، بل ذكرها بصفة ضمنة من خلال عبارة " **فلا يجوز حضره بصفة مطلقة أو منعه بصورة كلية على المرأة ولو في جهة معينة أو مكان محدد مما يحق لها ارتيادهُ** ، وكذلك في العبارة الأخيرة من منطوق الحكم التي جاء فيها: " **مما يوفر ركن الجدية اللازم لوقف التنفيذ، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال متمثلاً فيما وضعه من عقبة أمام ارتياد الكلية حالاً أو مآلاً** " (المحكمة الإدارية العليا المصرية، 2006، الصفحات 592-593)، يُفهم من حيثيات قضاء المحكمة الإدارية العليا أنّها ربطت بين الإجراء الضبطي القاضي بمنع الطالبات من دخول الحرم الجامعي وحرية التنقل التي يتمتع بها الفرد، والتي تغدو في هذه الحالة مقيّدة أو معطّلة كليًا؛ ذلك أن تطبيق هذا الإجراء على هذا النحو يؤدّي عمليًا إلى منع الطالبات من التنقل إلى الجامعة والدخول إليها، في حين أنّ طلب العلم والمعرفة يُعدّ من أهم المقاصد التي تنهض عليها حرية التنقل.

ثانيا– القضاء الإداري الفرنسي: اضطلع القضاء الإداري الفرنسي، ممثّلًا خصوصًا في مجلس الدولة، بدور بارز في حماية الحرية الدينية؛ إذ يتبيّن من تحليل قراراته أنّه قدّم تصوراً لهذه الحرية على أساس اعتبارها حرية أساسية، من حيث ما تنطوي عليه من حق الفرد في اختيار عقيدة معيّنة وممارسة شعائرها. وبناءً على ذلك، اعتبر مجلس الدولة أنّ حرية التعبير الملائم عن المعتقدات الدينية تشكّل حرية أساسية تستوجب الحماية المقرّرة في القانون. (باهي، 2009، صفحة 33)

اعترف القضاء الإداري الفرنسي بالحق في ممارسة الحرية الدينية وحرية المعتقد، ويتجلى ذلك في قرار مجلس الدولة الشهير في قضية Abbé OLIVIER، الذي قضى بإلغاء بعض مواد المقرر الصادر عن رئيس بلدية Le Sens، والذي حظر ممارسة طقوس دينية في بعض شوارع المدينة العامة بحجة تهديد النظام العام. وفي المقابل، أيد مجلس الدولة، في واقعة أخرى متصلة بمسيرة دينية، قرار المنع الصادر عن رئيس البلدية، رغم وجود استثناءات مُنحت لمظاهرات أخرى، تأسيسًا على أن الحظر اقتصر على بعض الشوارع العامة فقط، بهدف تيسير حرية التنقل والحركة فيه. (C.E, 21 janvier 1966, Legatelois, Rec CE, p 45, JC 1966)

يُلاحظ على هذه القرارات أنّها تنصرف أساسًا إلى الحرية الدينية وحرية ممارسة الشعائر، غير أنّها تُبرز في الوقت ذاته الأثر المترتّب على الإجراءات الضبطية المتّخذة في هذا المجال على حرية التنقّل، ولا سيّما عندما تُمارَس الشعائر الدينية في الطرقات والساحات العامة.

غير أنّ الاجتهاد القضائي الأبرز في هذا المجال، الذي كرّس بوضوح الصلة الوثيقة بين الحرية الدينية وحرية التنقل، تجسّد في قرار مجلس الدولة الفرنسي في القضية المعروفة إعلاميًا بـــ" قضية البوركيني". فقد أصدر رئيس بلدية

مدينة (Alpes-Maritimes) Villeneuve-Loubet، بتاريخ 5 أوت 2016، قرارًا إداريًا أضاف بموجبه مادة جديدة إلى لائحة تنظيم الشواطئ، تقضي بمنع ارتياد الشواطئ، خلال الفترة الممتدة من 25 جوان إلى 15 سبتمبر 2016، على كل شخص لا يرتدي لباسًا اعتُبر «ملائمًا للآداب العامة ومبادئ العلمانية وقواعد النظافة. كما كشفت جلسات المرافعة أنّ هذا القرار ينطوي عمليًا على حظر ارتداء الملابس التي تُظهر الانتماء الديني أثناء السباحة أو التواجد على الشاطئ. (C.E, 26 août 2016,, 2016, p. 1227)

يُلاحظ أنّ مجلس الدولة الفرنسي، وإن أقرّ لرئيس بلدية Villeneuve-Loubet بسلطته في ممارسة الضبط الإداري من خلال تنظيم الدخول إلى الشواطئ وكيفية استعمالها، فإنّه قيّد مشروعية هذه الإجراءات بوجوب ارتباطها بصيانة النظام العام والصحة العامة. غير أنّ هذه المبرّرات لم تكن متوافرة عند صدور القرار المطعون فيه، فضلاً عن أنّ هذا القرار ينطوي على مساس جسيم وظاهر عدم المشروعية بالحريات الأساسية للأفراد، وعلى رأسها حرية التنقل والحرية الدينية والحرية الشخصية.

يقود تحليل هذا القرار إلى نتيجتين أساسيتين؛ تتمثل الأولى في تكريس التصوّر الكلاسيكي لمفهوم النظام العام بعناصره المختلفة، مع إبراز طابعه المتطوّر والمتغيّر تبعًا لظروف الزمان والمكان، واعتبار أنّ للقاضي سلطة تقديرية في تكييف هذا المفهوم على النزاعات المعروضة عليه. فعلى الرغم من مناخ الاحتقان ومشاعر الغضب التي أعقبت هجمات 14 أوت 2016 في مدينة نيس، قدّر القاضي الإداري أنّ ارتياد النساء المسلمات للشاطئ بلباس البحر "البوركيني" لا يشكّل في حدّ ذاته تهديدًا للنظام العام. أمّا النتيجة الثانية، فتتمثّل في أنّ المساس بالحرية الدينية يفضي مباشرة إلى المساس بحرية التنقل، من خلال منع النساء المسلمات من التوجّه إلى الشواطئ وارتداء البوركيني، بما يجعلنا أمام إجراء ضبطي استهدف حرية معيّنة وأدّى عمليًا إلى تقييد حرية أخرى.

في هذا السياق، يُستحسن تثمين الحلّ الذي تبناه قاضي الاستعجال بمجلس الدولة، إذ تجنّب الانخراط في السجال السياسي، وأكّد على التقليد الليبرالي في القانون الذي يُقرّر أنّ الأصل هو الحرية وأنّ التقييد يُعدّ استثناءً. كما استجاب هذا التوجّه لمقتضيات الأمن القانوني المنتظر من القضاء، من خلال انسجامه مع اتجاه قضائي راسخ منذ القرار الشهير Benjamin الصادر في 19 ماي 1933. أمّا التساؤل عن مكانة الإسلام في المجتمع الفرنسي، فإنّه يظلّ مطروحًا في إطار النقاش السياسي، لا ضمن الممارسة القضائية والقانونية. (Marc-Antoine, 2016, p. 529)

عاد مجلس الدولة الفرنسي، في قضية مماثلة، ليفصل في الطعن الموجّه ضد قرار رئيس بلدية Cagnes-sur-Mer (Alpes-Maritimes) القاضي بمنع ارتياد شواطئ المدينة بلباس السباحة البوركيني. وقد أسّس مجلس الدولة حكمه على الأسباب ذاتها التي اعتمدها في قراره الصادر بتاريخ 26 أوت 2016، معتبراً أن القرار المطعون فيه يمثّل اعتداءً صارخاً على حرية التنقل والحرية الدينية. (C.E, 26 septembre 2016، 2016)

ثالثا– القضاء الإداري الجزائري: لم يُسجَّل للقضاء الإداري الجزائري إسهام يُذكر في مجال حماية حرية المعتقد، على خلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة للقضاءين الإداريين المصري والفرنسي. فالقرار الوحيد المتاح، ذي صلة بحماية الحرية الدينية وممارسة الشعائر، هو قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 97512 المؤرخ في 16 جانفي 1994، والمتعلق بالاعتداء على أماكن العبادة من خلال تحويل مسجد إلى محلّ لممارسة نشاط تجاري (مقهى). وقد خلصت

المحكمة العليا في هذا القرار إلى المبدأ الآتي: " **من المستقر عليه شرعاً أنه إذا ثبت بشهادة رسمية أن المحل قد بناه جماعة المسلمين لتقام فيه الصلوات، فهو لهم. ومن استولى عليه يعد مغتصباً له، معتدياً على أحباس المسلمين، ويعامل معاملة المعتدي على ملك الغير ويستلزم طرده من المحل وإرجاعه إلى مهمته الأصلية**". (المحكمة الإدارية العليا، الغرفة الإدارية، 1994، صفحة 207)

غير أنّ هذا القرار، من جهة أخرى، لا يُظهر بصورة واضحة ومباشرة الصلة بين الحرية الدينية وحرية التنقل، إذ انصبّ أساسًا على مشروعية إجراء إداري غيّر طبيعة محلّ مخصّص للعبادة وتأدية الشعائر الدينية (مسجد) إلى محلّ لممارسة نشاط تجاري، بما يجعل الارتباط أوضح بين الحرية الدينية وحرية الصناعة والتجارة. ومع ذلك، يمكن استشفاف علاقة غير مباشرة بانتقال الأفراد، من حيث إن تحويل طبيعة هذا المكان قد ينعكس سلبًا على قدرة المواطنين على التنقل لأداء الشعائر الدينية وتلقّي الدروس والمحاضرات، لا سيّما في المناسبات والأعياد الدينية كشهر رمضان المبارك، الذي تشهد خلاله مختلف المناطق حركة تنقل مكثفة طلبًا للعلم الشرعي والمواظبة على الصلاة وسنة التراويح.

في هذا السياق، يمكن الإشارة إلى التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، المؤرخة في 4 أكتوبر 2018، والمتعلّقة بواجبات الموظفين والأعوان العموميين في مجال اللباس. فقد قامت المديرية العامة للوظيفة العمومية بمراسلة أعضاء الحكومة قصد دعوة ولاة الولايات إلى توجيه تعليمات إلى جميع الموظفين والأعوان العموميين التابعين لمختلف القطاعات الوزارية بشأن نوعية اللباس الواجب ارتداؤه داخل أماكن العمل.

بعد أن أحالت التعليمة المشار إليها أعلاه إلى الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموظف العمومي، والتي يستند أساسها القانوني إلى أحكام الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، تطرقت إلى التزام آخر يتمثل في وجوب احترام الموظف لقواعد ومتطلبات الأمن والاتصال على مستوى المصلحة التي يعمل بها، وهي متطلبات تستدعي تحديد هويته بصورة آلية ودائمة.

وفي هذا الإطار، يلتزم الموظف العمومي بالتقيد بقواعد وأنماط اللباس التي تفرضها طبيعة الوظيفة، مع تجنب كل ما يتنافى مع مقتضياتها، والمحافظة على سلوك منضبط ومحترم يعكس الضوابط التي تحكم سير المرفق العام، ولا سيما مبادئ حياد المرفق العام واستمراريته والشفافية في أدائه.

وتختتم التعليمة بتوجيه طلب إلى الولاة بالسهر على التطبيق الصارم للأحكام السالفة الذكر، ولا سيما ما يتعلّق بمنع الموظفين من ارتداء أي نوع من اللباس من شأنه أن يعيق أداء مهام المرفق العام، مع التأكيد على الحظر التام لارتداء النقاب في أماكن العمل. (تعليمة رقم 2018/13، صادرة في 4 أكتوبر 2018.، 2018)

يتبيّن من مضمون هذه التعليمة أنّها تمسّ بصورة واضحة بالحرية الشخصية للفرد، بما تنطوي عليه من حرية دينية وحرية في ممارسة الشعائر، كما تمسّ في الوقت ذاته بحقّ العمل المكفول دستوريًا للمواطن. أمّا على مستوى حرية التنقل، فإن هذه التعليمة قد تشكّل عائقًا أمام ممارستها بصورة حرة، بالنظر إلى ما تفرضه من قيود على الموظفة التي اختارت، عن قناعة فقهية، ارتداء النقاب؛ إذ تجد نفسها مضطرة إلى ممارسة حرية التنقل من أجل الالتحاق بالعمل على حساب حريتها في ممارسة ما تعتقده من شعائر دينية.

على الرغم من عدم توافر معلومات تفيد بقيام جمعيات أو نقابات بالطعن في مشروعية هذه التعليمة، فإن تقييمها يبقى، من حيث المبدأ، خاضعًا لنظر القضاء الإداري الجزائري. ويثور في هذا الصدد التساؤل عمّا إذا كان يتعيّن اعتبارها

من قبيل الأعمال الداخلية للمصالح الإدارية، في صورة مناشير تفسيرية توضح كيفية تطبيق القوانين، أم تعتبر قرارات إدارية مكتملة الأركان تقبل الطعن في مشروعيتها من ذوي المصلحة. ويبدو أنّ التعليمة أقرب إلى التوصيف الثاني، لكونها تتخذ طابعًا تنظيميًا عامًا يندرج ضمن ممارسة السلطة التنظيمية داخل المرافق العامة، بما يفتح المجال، قياسًا على اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي في قضية "البوركيني" التي طُعن فيها في قرار عمدة مدينة نيس من قبل جمعيات ونقابات، لإمكان تحريك دعوى الإلغاء من طرف النقابات المهنية أو الجمعيات المعنية.

غير أنّ الرجوع إلى القضاء المصري يتيح الاهتداء إلى اجتهاد قضائي يوفّق بين حماية الحرية الدينية وحرية التنقّل، مع الإقرار في الوقت ذاته بحق جهة الإدارة في ممارسة سلطة الضبط الإداري صونًا للنظام العام والآداب العامة. ويتجلى هذا التوجّه في حكم المحكمة الإدارية العليا الذي ألغى قرار نادي القضاة بمنع المنقبات من دخوله (المحكمة الإدارية العليا المصرية ، 2007)، وفي انتصارها لحق الأستاذات في ارتداء النقاب أثناء ممارسة التدريس في المدارس والمؤسسات التعليمية (المحكمة الإدارية العليا المصرية،، 2007)، كما كرّست محكمة القضاء الإداري الاتجاه نفسه عند نظرها في طعن المذيعات المحجبات على قرار منعهن من الظهور على شاشة التلفزيون. (محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية)

المطلب الثاني: علاقة حرية التنقل بالحرية الأكاديمية

نص الدستور الجزائري على هذه الحرية من خلال المادة 75 التي جاء فيها:" **الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.**

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة ".

لقد أحدث المؤسّس الدستوري نقلة نوعية معتبرة من خلال إقراره لحرية البحث العلمي وارتقائه بها إلى مصاف الحريات الدّستورية، وهي مكانة لم تحظَ بها في الدساتير الجزائرية السابقة. وتُعد هذه الخطوة مكسبًا له دلالة خاصة، بالنظر إلى أن تقدم الأمم ورقيها وتحقيق التنمية الشاملة لا يمكن أن يتجسد إلّا عبر تشجيع البحث العلمي وتطويره.

الفرع الأول: تعريف الحرية الأكاديمية

نقصد بالحرية الأكاديمية، من زاوية الباحث الجامعي، تلك الحرية المعترف بها لأعضاء هيئة التدريس في إعداد الدروس والمحاضرات وإنجاز البحوث والتعبير عن آرائهم العلميّة، بحيث يغدو الحرم الجامعي فضاءً مكرسًا لتحصيل المعرفة وبلوغ الحقيقة. وما لم تُكرَّس هذه الحرية داخل الحرم الجامعي، فإنها تفقد وظيفتها الأساسية وتأثيرها في المجتمع. ذلك أن الفرد لا يمكنه تلقي تعليم جامعي سليم واكتساب قدرة حقيقية على التفكير المستقل إلّا من خلال انخراطه في عملية الكشف العلمي، وهي غاية لا يتسنى تحقيقها إلا بضمان ممارسة فعلية وفعّالة للحرية الأكاديمية في ميدان البحث العلمي. (اليونسكو، المركز الأوروبي للتعليم العالي في بوخاريست، 2001)

في المقابل، فإن الحرية الأكاديمية، التي تعني تمتع أعضاء الهيئة التدريسية من أساتذة وباحثين وطلبة بهامش حرية في أداء مهامهم التعليمية والبحثية بعيداً عن مختلف أشكال الضغط والتأثير غير المشروع، تقابلها جملة من الالتزامات المهنية والأخلاقية. ويأتي في مقدمة هذه الالتزامات ضرورة احترام المعايير العلميّة المنهجية في إنجاز البحوث، والتحلي بروح التجديد والإبداع، وتكريس قيم التسامح وقبول الرأي المخالف، فضلاً عن تحمل المسؤولية الأخلاقية في اختيار أولويات البحث واستشراف تبعات نتائجه. (الدين، 2015، صفحة 42)

في هذا السياق، يُفهم التنقل، بوصفه القدرة على التحرك من مكان إلى آخر، باعتباره امتيازًا يرتبط في مجال البحث العلمي بفئة الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين. وفي الإطار ذاته، تنص المادة 27 من القانون رقم 98-11 على تجنيد الكفاءات العلمية الوطنية عبر مجموعة من الإجراءات والتدابير، من بينها ما يلي: " **وضع ترتيبات ملائمة تسمح بتنقل الباحثين بين مؤسسات التعليم والتكوين العاليين وهيئات البحث ومؤسساته**". (قانون رقم 98-11، مؤرخ في 22 أوت 1998،)

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في تكريس الارتباط بين حرية التنقل والحرية الأكاديمية

يمكن التضييق على الفرد بالمساس بحريته الأكاديمية عن طريق اتخاذ إجراءات تقيد حريته في التنقل، إذ يترتب عن المساس بهذه الأخيرة، منطقياً، تأثير مباشر في نطاق ممارسة الحرية الأكاديمية، وهو ما يتطلب تدخّل القاضي الإداري.

أولا– القضاء الإداري المصري: تجسّد إحدى القضايا ذات الصلة بالمساس بالحرية الأكاديمية ما تعرضت له أستاذة جامعية من منع من التنقل والسفر إلى الخارج للمشاركة في ملتقى دولي؛ إذ تقدمت الدكتورة سوزان أبو عوف، أستاذة بجامعة عين شمس بجمهورية مصر العربية، بمذكرة إلى كل من رئيس الجمهورية ووزارة التعليم العالي تتهم فيها إدارة الجامعة بعرقلة سفرها لحضور مؤتمر علمي منظم بجامعة هارفارد. وقد أوضحت في مذكرتها أنّ الإدارة اشترطت عليها تقديم عدد من الوثائق غير المألوفة في إجراءات السفر للمؤتمرات العلمية، من بينها نسخة من البحث غير المنشور المزمع تقديمه، بما يشكّل مساسًا بقانون الملكية الفكرية، فضلاً عن إلزامها بملء استمارة استطلاع رأي الأمن وتقديم جميع وثائق المؤتمر لجهة سيادية. ورغم توجهها فعليًا إلى مكتب أمن الدولة والجهة السيادية المختصة بمتابعة نشاط المصريين في الخارج، فقد نُفيت أي علاقة لهما بعرقلة سفرها، الأمر الذي دفعها إلى اتهام إدارة الجامعة بالتعنت وإعاقة سفرها، إضافة إلى امتناعها عن الإسهام في تغطية تكاليف الرحلة. (تقرير مؤسسة حرية الفكر والتعبير، 2011، صفحة 30)

كما حصل محمد سعد موسى، المعيد بكلية التجارة بجامعة المنوفية، على منحة دراسية لمدة سنة للحصول على شهادة الماجستير من كلية ماسترخت للإدارة بهولندا، على أن تتحمل الجامعة كامل مصاريف الدراسة. وقد استوفى الباحث جميع الوثائق المطلوبة من قبَل إدارة الجامعة، كما وافق رئيس القسم ومجلسه على سفره وأصدر خطاب رسمي بهذا الشأن، غير أنّ عميد الكلية رفض في النهاية الترخيص بسفره.

لذلك قضت محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار منع أحد الأساتذة الجامعيين من السفر؛ إذ أصدرت حكمًا لصالح الدكتور محمد عطية محمود، الأستاذ المساعد بقسم الفيزياء بكلية العلوم بجامعة الفيوم، يقضي بإلغاء قرار منعه من السفر وإلزام وزير الداخلية بمنحه تصريحًا يتيح له متابعة دراسته في سويسرا. وقد أشار الدكتور محمد عطية إلى أن امتناع وزارة الداخلية عن منحه خطاب الموافقة الأمنية على السفر جاء على خلفية رفضه التعاون مع ضباط مباحث أمن الدولة في أنشطة اعتبرها خارجة عن نطاق تخصصه، ومسيئة إلى سمعته الشخصية، فضلاً عن تعارضها مع أحكام القانون. (تقرير مؤسسة حرية الفكر والتعبير، 2011)

كما ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى حد تمكين الطالب الخاضع لإجراء الحبس الاحتياطي من التنقل إلى مقر كليته لتمكينه من اجتياز امتحاناته الفصلية. (محكمة القضاء الإداري المصرية)

ثانيا–القضاء الإداري الفرنسي: في بعض الدول الأوروبية، على غرار فرنسا التي حظرت ارتداء الرموز الدينية داخل المؤسسات التربوية بموجب القانون رقم 2004–228، تأكيدًا لمبدأ علمانية الدولة وحياد المرفق التعليمي، ترتّب عن ذلك فرض قيد جوهري على حرية هؤلاء التلاميذ، لا سيما من حيث ممارستهم لحريتهم الدينية وحرية تنقلهم إلى المؤسسات التعليميّة. (Loi n° 2004-228, du 15 mars 2004, encadrant, 2004)

جاء هذا القانون في سياق رد فعل على تنامي ظاهرة ارتداء الخمار في صفوف المسلمات داخل المجتمع الفرنسي، ولا سيما في المؤسسات التربوية. وقد أثار ذلك نقاشًا واسعًا حول أبعاد ارتداء هذه العلامة الدينية، سواء من حيث دلالتها على وضعية المرأة، أو موقع الإسلام في فرنسا، أو كونها علامة خارجية ظاهرة بشكل كبير تشير إلى انتماء ديني معيّن. وقد تصدى مجلس الدولة الفرنسي للإجابة عن هذه الإشكالات من خلال آرائه واجتهاداته ذات الصلة (C.E, Avis du 27 novembre 1989, 1997، صفحة 315)، كما أنه، عقب انتهاء أعمال لجنة **Stasi** المكلّفة بالتفكير في سبل تفعيل مبدأ العلمانية داخل الدولة، تمّ تعديل قانون التربية بموجب القانون رقم 2004–228، الذي أُدرجت بمقتضاه المادة L141-5-1، وتنص هذه المادة على أنه يُمنع في المدارس والمتوسطات والثانويات ارتداء العلامات أو الألبسة التي يُظهر من خلالها التلاميذ، بشكل واضح، انتماءهم الديني. (Article L141-5-1 du code de l'éducation)

يُذكر أن المشرّع الفرنسي أدخل تعديلًا على قانون التربية في القسم المتعلق بحرية التعليم، من خلال إضافة المادة L141-5-2، التي تقرّر حظر السلوكيات التي من شأنها ممارسة ضغوط على معتقدات التلاميذ أو محاولة تلقينهم، وذلك في المدارس العمومية والمؤسسات التعليمية العمومية المحلية، وفي محيطهم المباشر، وخلال أي نشاط ذي صلة بالعملية التعليمية. (LOI n° 2019-791 du 26 juillet 2019 pour une école)

غير أنّ هذا المنع يقتصر على تلاميذ المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية؛ إذ أكّد مجلس الدولة الفرنسي أنّ طلبة الجامعات، بوصفهم مستعملين للمرفق العمومي للتعليم العالي، لا يُعدّون تلاميذ بالمعنى التقليدي، مما يقتضي معاملتهم معاملة مغايرة باعتبارهم أشخاصًا بالغين يتمتعون بالحرية الأكاديمية وبحرية اختيار المؤسسات الجامعية التي يرغبون في الالتحاق بها، فضلًا عن حريتهم في حضور المحاضرات داخل الحرم الجامعي. وبناءً على ذلك، فهم يتمتعون بحرية اختيار معتقداتهم الدينية، ويجوز لهم ارتداء الرموز الدينية المتوافقة مع هذه المعتقدات، ومن ثمّ يظل ارتداء الخمار ممكنًا داخل الجامعات (C.E, 26 juillet 1996, p. 22). في المقابل، لا تُعدّ الحرية الأكاديمية حرية مطلقة، بل ترتبط ارتباطًا وثيقًا بجملة من الحريات الأخرى، مثل الحرية الدينية وحرية التعبير. (OBERDORFF, 2010, p. 460)

ثالثا– القضاء الإداري الجزائري: أسهم القضاء الإداري الجزائري، وإن بشكل محتشم، في تكريس الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، وذلك بمناسبة نظره في دعوى تتعلق بالاستفادة من منحة تربص في الخارج، حيث قررت المحكمة العليا في هذا الصدد المبدأ الآتي: " **من المقرر قانونًا أن المنحة الدراسية هي مبلغ مالي تخصصه الدولة للتلاميذ وطلاب الجامعات والمعاهد والمدارس العليا، بهدف تغطية مصاريفهم الدراسية أو استكمال وسائل الحياة، تبعًا للوضع الاجتماعي الخاص بالمستحق ونوع الدراسات ونتائج عمله فيها. ومن ثم فإن المنحة لا تشكل حقًا بل امتياز تمنحه الدولة بناءً على شروط وبعد تقديرها لنتائج أعمال الطلبة**". (المحكمة الإدارية العليا، الغرفة الإدارية، 1994)

من خلال تحليل هذا القرار، يتضح أنه يتصل أساسًا بالإجراءات التأديبية الموجّهة إلى الموظف العمومي، غير أنّه، ودون التطرق إلى الشق التأديبي، يمكن الاكتفاء بإبراز جانبه المتعلّق بحرية البحث العلمي والحرية الأكاديمية وعلاقتهما بحرية التنقل. فقد تبيّن أن الطاعن لم يلتزم بالشروط القانونية للاستفادة في منحة التربص بالخارج، لاسيما من حيث عدم تقديم حصيلة الأشغال المنجزة في إطار أطروحته للدكتوراه، في حين أن الغاية الأساسية من منح الدولة لمثل هذه التربصات، وبالعملة الصعبة، لفائدة الباحثين والأساتذة الجامعيين، تتمثل في تمكينهم من الاستفادة من التأطير والمراجع الأجنبية لاستكمال أطروحة الدكتوراه ومناقشتها. وهو ما يعود بالنفع المباشر على المعني، وتنعكس آثاره بصورة أوسع على المؤسسة الجامعية، بالنظر إلى انتقال الأستاذ بعد المناقشة إلى رتبة أستاذ محاضر، بما يمثله ذلك من دعم ملموس لمسار التكوين الأكاديمي والعلمي داخل الجامعة.

المطلب الثالث: علاقة حرية التنقل بحق العمل

تضمّن التعديل الدستوري لسنة 2020 الإشارة إلى الحق في العمل، إذ جاء في نص المادة 66 فقرة 01 منه ما يلي: " **العمل حق واجب**". وهو ما يتطلب تعريف هذا الحق، وتحليل علاقته بحرية التنقل من منظور القاضي الإداري.

الفرع الأول: تعريف الحق في العمل

ينصرف مدلول الحق في العمل إلى توفر الفرص التي تمكّن الإنسان من الحصول على عمل يتناسب مع قدراته، كما يتضمن تمتع كل فرد بحق حرّ في اختيار عمله أو قبوله دون إكراه. ولا يقتصر الحق في العمل على مجرد توزيع فرص الشغل بما يسمح بمشاركة الجميع في الأنشطة الاقتصادية، بل يمتد ليشمل حق كل شخص في اختيار الأسلوب والطريقة التي يراها ملائمة لكسب رزقه. (هاني، 2016، الصفحات 260-261)

ويتحدد نوع العمل الذي يمكن للفرد ممارسته في ضوء إمكاناته الذاتية المتاحة، بما في ذلك قدراته الطبيعية ومستواه التعليمي ودرجة تكوينه المهني. ويُمارس الإنسان حقه في العمل إمّا من خلال شغل وظيفة مأجورة لدى الغير، أو عبر العمل لحسابه الخاص، شريطة أن يوفّر له هذا العمل مورد رزق يضمن مستوى معيشة كريمة له ولأسرته. (هاني، 2016، صفحة 261)

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في تكريس الارتباط بين حرية التنقل والحق في العمل

تتجلى الصلة الوثيقة بين حرية التنقل والحق في العمل من خلال علاقة التأثير المتبادل بينهما؛ إذ يفضي المساس بالحق في العمل، منطقياً، إلى الانتقاص من حرية الإنسان في التنقل. ومن ثمّ يبرز الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الربط بين مختلف الحقوق والحريات، والموازنة بين تفعيل ضمانات الحماية القضائية الكفيلة بتمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم الدستورية والقانونية من جهة، وبين تكريس مبدأ الأمن العام وحماية كيان الدولة ووجودها من جهة أخرى، على أساس أولوية المصلحة العامة.

أولا– القضاء الإداري المصري: اشترط المشرّع المصري على المواطن الراغب في إبرام عقد عمل والسفر إلى الخارج الحصول على إذن مسبق من وزير الداخلية، يُعد في حكم التصريح الأمني، أوكل المشرع سلطة إصداره وسحبه لوزير الداخلية، بدعوى حماية الأمن القومي للدولة. وفي هذا السياق قد يعمد وزير الداخلية إلى رفض منح الإذن أو سحبه بعد صدوره، استناداً إلى مبررات تتصل بالمصلحة العامة أو الأمن القومي أو المحافظة على سمعة الدولة في الخارج.

وتخضع هذه السلطة التقديرية لرقابة القضاء الإداري، قصد التحقق من مدى مشروعية وملاءمة القرارات الصادرة في هذا الشأن. (هاني، 2016، صفحة 211)

على هذا الأساس، قضت محكمة القضاء الإداري برفض الدعوى رقم 34954 لسنة 59 قضائية المقامة ضد كل من وزير الداخلية ورئيس مكتب تصاريح العمل. وتتلخص وقائعها في أن المدعي حصل على عقد عمل بالمملكة العربية السعودية، فتقدّم لاستخراج تصريح بالعمل من الإدارة العامة لتصاريح العمل، غير أنّ طلبه رُفض استنادًا إلى كونه سبق اتهامه في قضايا جنائية، ومسجّلًا بوصفه خطرًا في قضايا (محكمة القضاء الإداري، 1953) مخدرات وسرقات، مع ثبوت ضبطه في عدة قضايا، فضلًا عن صدور حكم غيابي بحبسه لمدة ستة أشهر.

وبتاريخ 18 نوفمبر 2008، قضت محكمة القضاء الإداري، في الدعوى المرفوعة من القاضي هشام محمد عثمان البسطويسي، نائب رئيس محكمة النقض، بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية فيما تضمنه من عدم إعفاء أعضاء السلطة القضائية من قيد الحصول على موافقة جهة العمل عند السفر إلى خارج البلاد، لمخالفته أحكام الدستور، لما ينطوي عليه من تمييز بين المواطنين المتساوين في المراكز القانونية، وانتهاك لحرية التنقل ومغادرة الإقليم، فضلاً عن اغتصابه لاختصاص معقود أصلًا للسلطة التشريعية. (محكمة القضاء الإداري، الصفحات 27-28)

صدر كذلك حكم مماثل للحكم المشار إليه أعلاه، ترتب عليه إلغاء اشتراط الحصول على تصريح سفر لمغادرة البلاد بالنسبة للعاملين بوزارة الإعلام (المحكمة الإدارية العليا)، لذلك اقتصر نطاق تطبيق شرط الترخيص المسبق بالسفر على العاملين برئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع ووزارة الإنتاج الحربي، وكذلك على العاملين بوزارة الداخلية من أعضاء هيئة الشرطة. (هاني، 2016، صفحة 29)

ثانيا– القضاء الإداري الفرنسي: في هذا الإطار، سيتم تناول الاجتهاد القضائي بالدرس والتحليل في ما يتصل بمهنة المصوّر المتجوّل، باعتبارها شكلاً من أشكال ممارسة الحق في العمل من جهة، وبالنظر إلى صلتها المباشرة بحرية التنقل من جهة أخرى، سواء بالنسبة للشخص القائم على مزاولة هذه المهنة أو فيما يتعلق بالآثار المترتبة على ممارستها في الطرقات والأماكن العامة.

واجه قضاة مجلس الدولة الفرنسي في قضية Duadignac الإشكالية الكلاسيكية المرتبطة بممارسة الحريات العامة، والمتمثلة في التوفيق بين حرية ممارسة النشاط المهني وبين التزام السلطات الإدارية بصون النظام العام في الطرق والشوارع العامة وضمان حرية الحركة والتنقل. وقد تمسّك المصورون المتجوّلون في هذه القضية بوجوب احترام حرية الصناعة والتجارة، وهو ما انتهى إليه مجلس الدولة حين قضى بإلغاء القرار الضبطي البلدي، على أساس أنّ التدابير المتخذة تمثّل اعتداءً على حرية العمل، ولا يجوز تقريرها إلّا بموجب نص تشريعي صريح. (C.E, 15 octobre 1965, Préfet de police c/ Alcaraz)

وفي القرار الصادر في قضية Alcaraz، والمتعلّق بقرار تنظيمي أصدره محافظ شرطة باريس بتاريخ 10 أوت 1960 بشأن تنظيم مهنة المصورين المتجولين، اعتُبر أنّ لمحافظ الشرطة، استنادًا إلى السلطة المخوّلة له بموجب قانون 16-24 أوت 1890، صلاحية اتخاذ التدابير الضرورية لدرء الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة هذه المهنة على حركة

السير والتنقل. غير أنّ مجلس الدولة خلص إلى أنّه لا يوجد في هذا القانون ولا في غيره من النصوص التشريعية ما يجيز لمحافظ الشرطة تقرير حظرٍ بهذه الدرجة من العمومية على حرية عامة. (C.E, 13 mars, 1968,, p. 179)

وفي قرار Epoux Leroy طعن وزير الداخلية أمام مجلس الدولة من أجل إلغاء حكم صادر عن المحكمة الإدارية لمدينة Caen بتاريخ 20 ديسمبر 1966، الذي ألغى قراراً تنظيمياً أصدره محافظ مدينة La Manche بتاريخ 28 جوان 1965، يمنع بموجبه ممارسة مهنة المصورين المتجولين على الطريق العمومي المؤدي إلى مدينة Mont-Saint Michel. (C.E, 13 mars, 1968,)

ما يمكن استخلاصه، من مجموع هذه القرارات المتعلقة بممارسة مهنة المصوّر المتجوّل، أنّ للسلطات الإدارية المختصة صلاحية اتخاذ ما يلزم من تدابير لمواجهة الإخلال بالنظام العام الذي قد يترتب عن ممارسة هذا النشاط، كما يجوز لها، عند الضرورة، تقييد مزاولته في أزمنة أو أمكنة محدّدة. غير أنّ نطاق هذا المنع لا يمكن أن يمتد إلى حد الحظر المطلق لممارسة هذه المهنة.

تتعدّد الأسباب الكامنة وراء هذا الاتجاه القضائي لمجلس الدولة وتختلف في طبيعتها، غير أنّه يُرجَّح أن يكون الدافع الأبرز إلى بناء هذه النظرية له طابع اقتصادي واجتماعي. فلو تُركت الحرية كاملة للسلطات المحلية لتنظيم مهنة المصوّر المتجوّل وفق تقديرها المطلق، فإن النتيجة الحتمية لذلك هي الوصول إلى المنع الفعلي لهذه المهنة في مختلف المدن، في حين أنّ في فرنسا آلاف الشباب الذين لا حرفة لهم سوى تصوير المارة في الشوارع، وهي بالنسبة إليهم مصدر الرزق الوحيد. (نفيس، 2004، صفحة 29)

ثالثا– القضاء الإداري الجزائري: رغم ندرة القرارات القضائية التي تكرس العلاقة بين حرية التنقل وحق العمل على مستوى القضاء الإداري الجزائري، لكن ومن خلال قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، المؤرخ في 11 جويلية 1987، حيث كان المبدأ القانوني في هذه القضية أنه إذا كان مفاد نص المادتين 19 و25 من المرسوم المتعلق بإقامة الرعايا التونسيين في الجزائر هو الاكتفاء بتقرير غرامة مالية على الجزائريين الذين يخالفون الأحكام الخاصة بالتصريح لدى مكتب اليد العاملة وبالشروط المنظمة لتشغيل الأجانب، فإن اتخاذ قرار إداري يقضي بالغلق النهائي للمحل التجاري المملوك للجزائريين المرتكبين لهذه المخالفة يُعدّ تجاوزًا لحدود السلطة.

جاء في منطوق القرار:" **حيث أن المرسوم رقم 81–158 المؤرخ في 18 جويلية 1981 المتعلق بإقامة الرعايا التونسيين في الجزائر لا يمنح البتة، الوالي سلطة النطق بالغلق النهائي لمحل صناعي أو تجاري، يملكه أحد الجزائريين. حيث أن المادين 19 و25 من نفس المرسوم تنصان على الحكم بغرامة على الجزائريين الذين يخالفون المقتضيات المتعلقة بالتصريح لدى مكتب اليد العاملة والشروط الخاصة بتشغيل العمال الأجانب. وأن والي المسيلة غير محق بالتالي في تمسكه وتأكيده على أن القرار الذي اتخذه قرار قانوني وأنه قد تجاوز بالتالي سلطاته**". (المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، صفحة 179)

يكشف تحليل هذا القرار عن مستوى الحماية الذي أضفاه القاضي الإداري على حرية الصناعة والتجارة، حيث تداخلت فيه نتائج التشغيل غير القانوني للعمال الأجانب مع حرية التنقل والإقامة بقصد العمل. ذلك أن المرسوم رقم 81–158 المتعلق بإقامة الرعايا التونسيين في الجزائر لا يخول للوالي سلطة إصدار قرار بالغلق النهائي لمحل تجاري مملوك لجزائري، حتى في حال مخالفته للمقتضيات القانونية التي توجب عليه التصريح بتشغيل رعية تونسي لدى مكتب اليد

العاملة. فالعقوبة المقررة في هذه الحالة تقتصر على الغرامة المالية، ولا يجوز، في أي ظرف، أن تمتد إلى حد الغلق النهائي للمحل التجاري المخالف للقوانين والتنظيمات.

الخاتمة:

تُظهر دراسة علاقة حرية التنقل بممارسة الحقوق والحريات العامة، من منظور القاضي الإداري في كلٍّ من الجزائر ومصر وفرنسا، أنّ هذه الحرية لم تعد تُفهم باعتبارها حرية مستقلة، بل أضحت شرطًا بنيويًا لفعالية حزمة من الحقوق والحريات، وفي مقدمتها حرية المعتقد، والحرية الأكاديمية، والحق في العمل. كما كشفت أحكام القضاء الإداري في الدول الثلاث عن توجّه متنامٍ نحو إدراك هذا الترابط، من خلال توسيع رقابة المشروعية على القرارات المقيِّدة للتنقل واستحضار الآثار المترتّبة عنها على ممارسة الشعائر الدينية، والأنشطة التعليمية والبحثية، وفرص العمل. ومع ذلك، أظهرت المقارنة استمرار تباينٍ في درجة جرأة القضاء الإداري وحدّة تدخّله في كبح القيود الإدارية المفروضة على حرية التنقل.

من خلال الدراسة توصلنا إلى النتائج الآتية:

1- يتبيّن أنّ حرية التنقل تمثل شرطًا لازمًا للتمتع الفعليّ بحرية المعتقد؛ إذ أن تقييد حركة الأفراد ينعكس مباشرة على قدرتهم على الوصول إلى أماكن العبادة، والمشاركة في الشعائر الدينية، واختيار الفضاء الديني الملائم داخل الدولة أو خارجها.

2- أظهر التحليل أنّ الحرية الأكاديميّة ترتكز بدورها على حرية التنقل، سواء تعلّق الأمر بتنقّل الأساتذة والباحثين بين المؤسسات والبلدان، أو مشاركتهم في المؤتمرات والندوات، أو ولوجهم إلى مراكز البحث، بما يجعل أي قيود غير مبرَّرة على التنقل عائقًا أمام تطوّر البحث العلمي وفعاليته.

3- خلصت الدراسة إلى أنّ الحق في العمل لا يتحقّق في بعده الفعليّ دون توافر حرية التنقّل، بالنظر إلى ارتباط فرص التشغيل بالتنقّل داخل الإقليم وخارجه، وهو ما يجعل من قيود السفر أو الإقامة عاملًا مفضيًا إلى إضعاف مضمون هذا الحق والحقوق الاجتماعية المرتبطة به.

4- أبرز المنظور القضائي الإداري في الأنظمة الثلاثة (الجزائر، مصر، فرنسا) وجود توجّه مشترك نحو إخضاع القيود المفروضة على حرية التنقل لرقابة مشدّدة قائمة على مبدأ التناسب، مع استحضار الآثار المترتّبة عن تلك القيود على باقي الحقوق والحريات، وإن تفاوتت درجة جرأة القاضي الإداري من نظام إلى آخر.

5- بيّنت المقارنة أنّ تكريس الارتباط بين حرية التنقّل وسائر الحقوق الأخرى أكثر تقدّمًا في القضاء الإداري الفرنسي، في حين لا يزال القضاء الإداري في الجزائر ومصر في طور ترسيخ هذا الربط، ولا سيما في سياقات قوانين الطوارئ ومكافحة الإرهاب، حيث تميل السلطة التنفيذية إلى ترجيح اعتبارات النظام العام على حساب اتّساع نطاق الحقوق والحريات.

بناءً على النتائج التي تمّ التوصل إليها يمكن تقديم المقترحات الآتية:

1- دعوة المشرّع إلى مزيد من التدقيق في صياغة في النصوص المنظِّمة لحرية التنقّل، من خلال التنصيص الصريح على ارتباطها بحرية المعتقد والحرية الأكاديمية والحق في العمل، بما من شأنه تعزيز مستوى الحماية القانونية لهذه الحقوق والحريات في مواجهة القيود ذات الطبيعة الإدارية.

2- توجيه الإدارة إلى تبنّي سياسات ضبط أقلّ تقييداً لحرية التنقّل، بحيث لا يُصار إلى المنع الكليّ أو الدائم إلّا في أضيق الحدود، مع السعي إلى اعتماد بدائل تنظيمية من قبيل نظام الترخيص أو التوجيه أو التنظيم الزماني والمكاني، بما يحقّق التوازن بين مقتضيات النظام العام وضمان ممارسة الحقوق والحريات.

المراجع:

الجرف, م. ش .(1990) .*الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة* .جامعة الإسكندرية: رسالة دكتوراه كلية الحقوق،.

الدبس, ع. ع .(2011) .*النظم السياسية-الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها*، .Vol)الكتاب السادس، .(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الدين, ع. ع .(2015) .*دور الحرية الأكاديمية والديمقراطية التربوية في تطوير مناهج التعليم الأكاديمي (جامعات حكومية – جامعات خاصة) في الجمهورية العربية السورية من وجهة نظر الطلبة وأعضاء الهيئة التدريسية* .مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية التربة، جامعة دمشق.

الطائي, م. ص .(2018) .*حقوق الإنسان الشخصية في ظل الإجراءات الأمنية للسلطة التنفيذية دراسة مقارنة* .Vol)الطبعة الأولى .(القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية،.

الطعيمات, ه. س .(2006) .*حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، طبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع* .عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.

المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية .(n.d.) .قرار رقم 45190، مؤرخ في 11 جويلية 1987، قضية (ق.ع) ضد والي ولاية المسيلة ووزير الداخلية .*المجلة القضائية*.*04* ,

المحكمة الإدارية العليا .(n.d.) .*الدائرة الأولى، الطعن رقم 8933، لسنة 53 قضائية، المقام من طرف رئيس مجلس الوزراء، وزير الدولة للتنمية الإدارية، وزير الإعلام، وزير الداخلية، ضد بثينة عادل على كامل، سبتمبر 2014، منشور على الموقع* .*https://manshurat.org/file/25598/download?token=tQZym9xZ* :

المحكمة الإدارية العليا المصرية .(2007) . ,*لطعن رقم 6572، لسنة 45 قضائية، جلسة 20 جانفي 2007* .

المحكمة الإدارية العليا المصرية .(2006) .. ,*طعن رقم 1316، لسنة 34 قضائية، جلسة 10 جويلية 1989*، نقلاً عن *الشهاوى قدري عبد الفتاح، الاستخبارات والاستدلالات وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في التشريع المصري العربي الأجنبي –دراسة مقارنة* .Vol) –طبعة الأولى .(القاهرة: دار النهضة العربية.

المحكمة الإدارية العليا المصرية، .(2007) .*الطعن رقم 386، لسنة 48 قضائية، جلسة 10 نوفمبر 2007*، .

المحكمة الإدارية العليا، الغرفة الإدارية .(1994) .. ,*قرار رقم 97512، مؤرخ في 16 جانفي 1994، قضية وزارة الشؤون الدينية ضد فريق م، المجلة القضائية للمحكمة العليا* .Vol)العدد 2.(

المحكمة الدستورية العليا .(1997) .. ,حكم *بتاريخ 15 نوفمبر 1997، ق 56، س 18، جريدة رسمية عدد 48، صادرة بتاريخ 27 نوفمبر 1997* .

المنعم, م. ع) .دون سنة نشر .(*علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة وضمان ممارستها دراسة مقارنة* .Vol)جزء الأول .(القاهرة: دار النهضة العربية.

اليونسكو، المركز الأوروبي للتعليم العالي في بوخاريست .(2001) .. ,*التعليم العالي في سويسرا، ترجمة: الشيخ عمر، اتحاد الجامعات العربية* .

باهي, أ. ي .(2009) .*الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية*، .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

تعليمة رقم 2018/13، صادرة في 4 أكتوبر 2018.(2018) .

تقرير مؤسسة حرية الفكر والتعبير .(2011) .*الحرية الأكاديمية واستقلالية الجامعات المصرية بين سياسة القمع وغياب الرؤية*، .Vol)طبعة الأولى، AFETللنشر .(القاهرة.

حمدي, ع. ع .(2009) .*دور القاضي الإداري والدستوري في مجال حماية الأجانب* .القاهرة: دار النهضة العربية.

خاطر, ش. ي .(2007) .*الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية*، .القاهرة: دار النهضة العربية.

خضر ,خ" .(2002) .الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأن حرية التنقل"، .*مجلة مركز بحوث الشرطة.22* ,

رخاء, ع. ط .(2005) .*حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق* .القاهرة: دار النهضة العربية،.

طيب شريف, م., مصالي, ج & .,سالمي, ف" .(2018) .حرية التنقل وضوابطها الشرعية والقانونية ."*مجلة الحوار الفكري , المجلد 13*)العدد 15.(

فاروق, ع. ا .(2004) .*دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات* .القاهرة: النسر الذهبي.

فهمي, خ. م .(2012) .*الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة* .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،.

قانون رقم 98-11، مؤرخ في 22 أوت 1998، .(n.d.) .*يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، ج ر عدد 62، صادرة في 24 أوت 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-05، مؤرخ في 23 فيفري 2008، ج ر عدد 10، صادرة في 27 فيفري 2008* .

كاوه, ي. س .(2016) .*دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة* .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

متولي, ع. ا .(1966) .*القانون الدستوري والأنظمة السياسية* .(Vol. 1)القاهرة: دار المعارف.

محكمة القضاء الإداري .(n.d.) .*الدائرة الأولى، حكم بتاريخ 18 نوفمبر 2008، في الدعوى رقم 24734، لسنة 62 قضائية، المقامة من القاضي هشام محمد عثمان البسطويسي نائب رئيس محكمة النقض ضد كل من: رئيس الوزراء بصفته، وزير الداخلية بصفته، وزير العدل بصفته، رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس محكمة النق* .

محكمة القضاء الإداري المصرية .(n.d.) .*الدعوى رقم 876، لسنة 49 قضائية، جلسة 28 مارس 1995، والدعوى رقم 1325، لسنة 53 قضائية، جلسة 14 ديسمبر 1999، نقلا عن: كاوه ياسين سليم، مرجع سابق، ص ص 435-436* .

محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية .(n.d.) .*الدعاوى رقم 1942، لسنة 58، طعن رقم 1819، لسنة 58 قضائية، طعن رقم 792، لسنة 58 قضائية، .*

محكمة القضاء الإداري .(1953) .. ,حكم *بتاريخ 28 ديسمبر 1953، 2351 سنة 7 قضائية .*

محمد ماهر, أ .(2013) .*الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا مع الإشارة للأساس الإسلامي وحقوق الإنسان (نظرة أولية)* .Vol)طبعة الأولى) .(ا. الثاني (.Ed ,القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

محمود, ش .(1959) .الإسلام عقيدة وشريعة .*مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر.*

مرسوم رئاسي رقم 20-442 .(2020) .. ,*مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 82، .*

نفيس, م .(2004) .*دراسات معمقة في القانون العام، إداري-دستوري-حقوق الإنسان* .Vol)طبعة الأولى .(عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،.

هاني, س. ع .(2016) .*حقوق الإنسان في العمل والتنقل والمساواة بين المشروعية والاعتبارات الأمنية، .*القاهرة: دار النهضة العربية.

Article L141-5-1 du code de l'éducation. (n.d.). *dispose: « Dans les écoles, les collèges et les lycées publics, le port de signes ou tenues par lesquels les élèves manifestent ostensiblement une appartenance religieuse est interdit ». www.legifrance.gouv.fr.*

C.E, 13 mars, 1968,. (n.d.). *Ministre de L'Intérieur c/ Epoux Leroy, Rec C.E,.*

C.E, 15 octobre 1965, Préfet de police c/ Alcaraz. (n.d.). *Rec C.E, p 516, A.J.D.A, 1965, p 662, conclusions Kahn.*

C.E, 21 janvier 1966, Legatelois, Rec CE, p 45, JC. (1966). *conclusions Galmot.*

C.E, 26 août 2016,, .. (2016). *Ligue des droits de l'homme et autres et Association de défense des droits de l'homme Collectif contre l'islamophobie en France n° 402742 et n° 402777,A.J.D.A 2016, p 1599, note P Gervier; R.F.D.A.*

C.E, 26 juillet 1996. (n.d.). *Université de Lille 2, req 170706, Dalloz novembre 1996.*

C.E, 26 septembre 2016, .. (2016). *Ligue des droits de l'homme et autres et Association de défense des droits de l'homme Collectif contre l'islamophobie en France n° 403578, Recueil Lebon - Recueil des décisions du conseil d'Etat.*

C.E, Avis du 27 novembre 1989,. (1997). *sur le principe de la laïcité de l'enseignement, Grands avis CE, Dalloz,.*

Décision n° 93-325 DC du 13 août 1993, .. (1993). *Loi relative à la maîtrise de l'immigration et aux conditions d'entrée, d'accueil et de séjour des étrangers en France - Non conformité partielle, JORF n°190 du 18 août 1993.*

Loi n° 2004-228, du 15 mars 2004, encadrant,. (2004). *en application du principe de laïcité, le port de signes ou de tenues manifestant une appartenance religieuse dans les écoles, collèges et lycées publics, JORF n°65, du 17 mars 2004.*

LOI n° 2019-791 du 26 juillet 2019 pour une école . (n.d.). *Article L141-5-2 du code de l'éducation dispose: « Les comportements constitutifs de pressions sur les croyances des élèves ou de tentatives d'endoctrinement de ceux-ci sont interdits dans les écoles publiques et les établissements publics locaux d'enseig.*

Marc-Antoine, G. (2016). *« La liberté est la règle, la restriction de police l'exception: Burkini et maintien de l'ordre public sur les rivages de la mer »,*. A.J.C.T.

OBERDORFF, H. (2010). Droits de l'homme et libertés fondamentales,. (2. édition, Ed.) *L.G.D.J,*.

OBERDORFF, H. (2010). *L'Université française et le principe de laïcité, à paraître, 2010 ; Laïcité et enseignement supérieure, Guide de la Conférence des présidents d'Université,.*

Stéphane, D.-B. (2011). La liberté de déplacement des Français à l'étrange. *La Semaine Juridique Edition Générale, n° 46, 11 Novembre 1987, doctr, 3305, p 4. - VAITER-ROMAIN Nathalie, « Le visa délivré par les autorités consulaires », Droit Administratif, n° 4, Avril 2011, étude 8, p 1.*

VAITER-ROMAIN, N. (2011). « Le visa délivré par les autorités consulaires ». *Droit Administratif.*